.

وقيل إن طلب صاحب قتل جلده قبل برئه من قطع فوجهان .

فائدة لو قتل وارتد أو سرق وقطع يدا قتل وقطع لهما على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقيل يقتل ويقطع للقود فقط .

جزم به في الفصول والمذهب والمغني .

قال في الفروع ويتوجه أن يظهر لهذا الخلاف فائدة في جواز الخلاف في استيفائه بغير حضرة ولي الأمر وأن على المنع هل يعزر أم لا .

وأن الأجرة منه أو من المقتول .

وأنه هل يستقل بالاستيفاء أو يكون كمن قتل جماعة فيقرع أو يعين الإمام .

وأنه هل يأخذ نصف الدية كما قيل فيمن قتل الرجلين وغير ذلك انتهى .

وقال الشارح إذا اتفق الحقان في محل واحد كالقتل والقطع قصاصا صار حدا .

فأما القتل فإن كان فيه ما هو خالص لحق ا كالرجم في الزنى وما هو حق لآدمي كالقصاص قدم القصاص لتأكد حق الآدمي .

وإن اجتمع القتل كالقتل في المحاربة والقصاص بدأ بأسبقهما لأن القتل في المحاربة فيه حق لآدمي .

وإن سبق القتل في المحاربة استوفى ووجب لولي المقتول الآخر ديته من مال الجاني .

وإن سبق القصاص قتل قصاصا ولم يصلب ووجب لولي المقتول في المحاربة ديته .

وكذا لو مات القاتل في المحاربة